

مكلف مختار ولو كان قرا لصا دة رخصت نفسه له تعالى
شاه يقول غير له رم في البيع وله بيع ولو
ينفق في واجب كصوم رمضان ونحوه اجتنابه
اله كثر والمذهب بنفقة فيكمن ان لم ينفق
كحلفه عليه وتدرج وعتب ان يعلقه بشرط
لقصد المنع من شيء او حمل عليه والفظلة
غيره في كلفه من غير ان يظهر بخير وله يعز
قوله عاي مذهب من لم يلزم بذلك اوله اقلد
من يري الكفاية ونحوه ذكره الشيخ نعم الدين
وتدرج شريك محس ونحوه وصوم يوم حياض
وعيد ونحوه له يبيع وتكمن ولو فعل ما تدرج
ام وله كفارة ويقضي يوم عيد وايا من شريك
ويكمن ومن تدرج ولد او معصوم محس
نفسه كمن وعنه يلزمه ذبح كبش مكانه ولو
تدرج من تدرج لصدقة بكل ماله او بالف ونحوه
وهرتك ماله بقصد القرية نصا اجل ثلثه
وان توكي عينا او ماله دون ماله واخذ بنينة
وان تدرج لصدقة بمال وبنية الف فنصب
يخرج مائة ومصره للمساكين كصدقة مطلقه
وان طلع فقال عاي عتق رتبة فونت كفارة
يعني ومن تدرج لتبر لو حلف بقصد التبر

كقوله

كقوله والله ان سلم مالي له تصدقته بكذا او غير
لشرط الرهه نصا وان تدر صوم سنة معينة لم
يدخل في تدرج رمضان ويوما العيد وايام
التشريع وان قال سنة واطلق ففي التتابع
ما في شهر مطلق ويا في ويصوم اثني عشر
شهر لسوق رمضان وايام الهام والتوسط
التتابع فتعني وان قال سنة من الهان او من
وقت كذا فكمسنة وان تدر صوم لدر الرهه
فان اطر كمن فقط بغير صوم وله يدخل
رمضان ويوم الهام ويقضي طهره من العذر
ويصام لظهار ونحوه منه ويكمن مع صوم
مطاهار فقط وان تدر صوم يوم تحريم
ووافق ايام التشريع اطر وقضي وكفت
وان تدر صوم يقدم فله ت فعدم لها وهو
مقطر وقضي وكمن وان قدم وهو صائم وكان
قد بيت النية بخير كمن صح صومه واجراه
وان توكي حية قدم له جزه ويقضي وكمن وان
وافق قدومه يومان رمضان فعليه القضا
والكفارة وعنده كذا وان صامه وكاتب
اجر في محس به عنده محسك وتدرج وهو رواية
وله يحتاج اليه تدرج وان وافق قدومه

195